

صحيح مسلم

238 - (648) حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد ح قال وحدثني أبو الربيع

الزهراني وأبو كامل الجحدري قالا حدثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن عبداً بن الصامت عن أبي ذر قال .

يميتون أو وقتها عن الصلاة يؤخرون أمراء عليك كانت إذا أنت كيف A ا رسول لي قال Y الصلاة عن وقتها ؟ قال قلت فما تأمرني ؟ قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها .

[ش (أو يميتون الصلاة) معنى يميتون الصلاة يؤخرون فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه

]